وان لم يبلغ بتنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة
الاسلام الغزالي رحمه في الاحياء وكنا قد ان يكون
مذهب الشافعي مثل مذهب مالك رحمه لسبعة ادلة
الاول علم وقوع السؤال عن اول عصر رسول الله عليه السلام
الى آخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت
اوانيهم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه
بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على
علم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة
والثالث اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم
تغطية الاوانى منها والرابع ان الشافعي نص على ان
غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واني فرقت بين
ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه انه
اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ منه وان كان

قيد

قليلا واني فرقت بين الجاري والراكد والسادس انه اذا
وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف
منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والرابع
ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون
ويغسلون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء
ومع العلم بان الايدي نجسة والطاهرة كانت تتوارد
عليه فهذا الامور مع الحاجة الشديدة يقوي في النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس
بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وفي
النصاب على الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف
رحمه واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة انصف
فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل
معروف واما ماء غيرهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري